

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 96 لسنة 1990 بتحديد المعاملة المالية للامناء المساعدين للجان الشعبية على اختلاف مستوياتها

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
 رقم (96) لسنة 1990 م
 بتحديد المعاملة المالية للأمناء
 المساعدين للجان الشعبية على اختلاف
 مستوياتها**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
 وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
 وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين
 بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
 وبناء على ما عرضه أمين مؤتمر الشعب العام بكتابه رقم ج 38/1/1
 المؤرخ في 1 جمادى الآخر 1399 و.ر الموافق 18 أى النار 1990 م .

قررت

مادة (1)

تحدد المعاملة المالية للأمناء المساعدين باللجان الشعبية للبلديات ، وللجان
 الشعبية النوعية بالبلديات ، وللجان الشعبية للفروع البلدية ، وللجان الشعبية
 النوعية بالفروع البلدية ، وذلك على النحو التالي :-

أ) يمنح الأمناء المساعدون باللجان الشعبية للبلديات المستحقات المقررة
 لبداية مربوط الدرجة الثانية عشرة ، وذلك على سبيل الاعارة من
 وظائفهم الأصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافأة مالية شهرية تعادل المستحقات
 المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا إليها سائر العلاوات
 والمزايا الأخرى المقررة لشاغلى هذه الدرجة .

ب) يمنح الأمناء المساعدون باللجان الشعبية النوعية في البلديات ،
 المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة الحادية عشرة ، وذلك على
 سبيل الاعارة من وظائفهم الأصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافأة مالية شهرية تعادل المستحقات
 المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا إليها سائر العلاوات
 والمزايا الأخرى المقررة لشاغلى هذه الدرجة .

ج) يمنح الامناء المساعدون باللجان الشعبية للفروع البلدية المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة العاشرة ، وذلك على سبيل الاعارة من وظائفهم الاصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافأة مالية شهرية تعادل المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا اليها سائر العلاوات والمزايا الاخرى المقررة لشاغلي هذه الدرجة .

د) يمنح الامناء المساعدون باللجان الشعبية النوعية بالفروع البلدية، المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة التاسعة ، وذلك على سبيل الاعارة من وظائفهم الاصلية .

ويمنح غير العاملين منهم مكافأة مالية شهرية تعادل المستحقات المقررة لبداية مربوط الدرجة المذكورة ، مضافا اليها سائر العلاوات والمزايا الاخرى المقررة لشاغلي هذه الدرجة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 8 رجب 1399 ور

الموافق 3 النوار 1990 م